

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

14506 - عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر أن رجلا من الأنصار يقال له : حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع ثم مرض بعد أن طلقها سبعة أشهر أو ثمانية أشهر ف قيل له : إن امرأتك تريد أن ترث فقال لأهله : احملوني إلى عثمان فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان : ما تريان ؟ فقالا : إنا نرى أنها ترثه إن مات و يرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللاتي يئسن من المحيض وليست من الأبيكار اللاتي لم يبلغن المحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما قعدت على الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الحيضة الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته .

(الشافعي هق) (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب العدد (7 / 419) ص)